من ندب اراقته ولو فيه فورا الا ان اراد استعماله فيجب وندب الحت بالمثناة والقرص ان لم يتعينا لزوال الدم ولا وجبا كما مر الكلام عليه مبسوطا وندب التثليث وهو غسلتان بعد طهر المحل استظهارا كطهر الحدث ومقتضاه كراهة الزيادة هنا كهي ثم وليس ببعيد والاولى تاخير التثليث عن العصر لانه ابلغ في الاستظهار ولا يبعد ندب التثليث في العصر لانه سنة في الطهارة فاشبه المضمضة مثلا وقضية صنيعه حيث عقب هذا بالنجاسة المتوسطة انه لا يندب في المغلظة ولا في المخففة ولا في المتوهمة وبه صرح الجيلوي في المغلظة وعلله بان المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر اي فان الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشيء اذا صغر مرة لا يصغر اخرى واعتمده بعضهم لكن المنقول كما صرح به صاحب الشامل الصغير واقتضاه كلام ابن عجيل واسماعيل الحضرمي انه يسن التثليث في المغلظة وان المراد به مرتان بعد السبع وعلل ذلك صاحب الشامل بان ما يحصل الطهر لا يحسب الا مرة واحدة اي هو منزل منزلتها في توقف الطهر عليها فسن زيادة مرتين عليها كما يسن ذلك في غيرها وبه يندفع قول الزركشي يحتمل انها لا تحصل الا باحدى وعشرين والمنقول ايضا انه يسن في المتوهمة اخذا من امر المستيقظ به مع توهمها واذا امر به فيها ففي المخففة اولى وكون الاكتفاء بالنضح فيها رخصة لا ينافي ذلك كما هو ظاهر وندب عصر نحو الثوب خروجا من خلاف من اوجبه ويؤخذ منه ان ما الخلاف فيه من الصور الاتية لا يندب عصره وهو محتمل ويحتمل ان لا فرق ويوجه بما فيه من الاستظهار في ازالتها ولا فرق بين ما له خمل كالبساط وما ليس له ذلك كما اقتضاه اطلاقهم فقول الغزي يشترط اتفاقا في الاول ضعيف وان قال ابن شهبة وغيره ان كلام الروضة والمجموع فيما لو طبخ لحم بماء نجس يقتضي ان العصر في البساط محل وفاق لما علمت من ان ذلك مبني على الضعيف وهو اشتراط العصر وقد اشار لذلك القمولي وغيره فلذا جزمت به فيما مر وقول الزركشي قد توهم القمولي ان قول الروضة والمجموع لو طبخ لحم بماء نجس صار بحس الباطن والظاهر ويكفي غسله ثم يعصر كالبساط يخالف تصحيح عدم وجوب العصر وليس كذلك بل انما اشترط العصر هنا لان النجاسة تدخل في الباطن فاحتيج لاخراجها انتهى مردود ومن ثم قال بعضهم عقبه وهو غير مستقيم انتهى ووجه عدم استقامته ان القول باشتراط العصر وهو الاصح مبني على الاصح وهو طهارة الغسالة ومقابله مبني على عدم طهارتها فحيث حكمنا بطهارة الغسالة لا يجب غسله في بساط ولا في غيره لان علة وجوبه على القول به نجاستها واذا انتفت نجاستها فلا معنى لايجاب العصر حينئذ لا في البساط ولا في اللحم وعلى القول بالعصر يكفي الجفاف عنه وغيض الماء في الارض لانه ابلغ وقول ابي حنيفة لا يجزئ في الصلاة الا حجرها الجزء الخزفي اجابوا عنه بان جزءه ضعيف ومحل وجوبه ايضا ان غسل في نحو اجانة فان صب الماء عليه وهو في يده لم يجب عصره قطعا كما قاله جمع متقدمون ومحله ايضا في العينية اما الحكمية فلا يجب فيها قطعا وهذا يؤيد ما تقرر ان الاصح عدم وجوبه مطلقا واستشكل ساء الخلاف في العصر عليه في الغسالة بانها مادامت على المحل هي طاهرة قطعا وانما الخلاف فيها اذا انفصلت ورده النووي بان المراد بالجزم بطهارتها مادامت على المحل على صورة الغسل والتردد لطهره

فاذا طهر

فاذا طهر لم يمتنع ان يقال بنجاسة الماء الباقي فيه على وجه يوجب عصره فاذا عصر طهر قطعا والبلل الباقي طاهر قطعا انتهى قال في المجموع ولو عصره وبقيت فيه رطوبة فهو طاهر بلا خلاف واستشكل ذلك البناء ايضا بان القول بنجاسة الغسالة المنفصلة وقد طهر المحل ولا تغير بها لم يصر اليه الا الانماطي ولما وجوب العصر فقد صححه كثيرون وقد يجاب بانه لا يلزم من البناء الترجيح فلا يلزم من كون العصر مبنيا على ذلك ان القائلين به قائلون بما بني عليه واستشكل ايضا بان الحكم بطهارة الغسالة مبني على الحكم بطهارة المحل فكيف تبنى طهارته عليها ويجاب بانه لا مانع من ذلك لان البناء الاول هو طريقة القائلين بالاصح والثاني طريقة القائلين بالضعيف وبان جهة البنائين منفكة لان الاول من حيث الحكم عليها بالطهارة او عدمها والثاني من حيث وجوب العصر او عدمه فلا اشكال حينئذ وان اطال فيه الزركشي وندب اراقة غسالة الاناء المحكوم بطهارتها خروجا من خلاف من اوجبها بناء على اشتراط العصر وما لا يمكن عصره ولا اراقة غسالته للمصبوب فيه حكم العصر كما علم مما مر فرع قال في العزيز يعرف بقاء طعم النجاسة بان يدلكه فمه او نحوه من كل ما يحس الفم وله طعم قال في المجموع والجواهر نقلا عن صاحب البيان ويحرم ذوق المحل قال البلقيني نعم ان غلب على ظنه زوال النجاسة جاز له ذوق المحل استظهارا انتهى وتبعه ابن العماد وعليه يحمل اطلاق الغزي جوازه للحاجة وحكى هذا عن صاحب البيان ايضا ولعل كلامه اختلف فعلم ان محل ما ذكر اولا ما اذا لم يغلب على ظنه زوال النجاسة لان الاصل بقاؤها فلا يجوز له ذوقها الا اذا ظن زوالها وهذا اولى من حمل الزركشي له على ما اذا غلب على ظنه بقاؤها لا ان ايقنها مستند الى الاصل فلا يحتاج الى ظن وجوده فضلا عن غلبته ظنه قال في المجموع نقلا عن الجويني واقره ما حاصله واذا غسل فمه المتنجس فليعم جميعه بالماء وليبالغ في الغرغرة ليغسل الظاهر وكل ما في حده ولا يبتلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون اكلا لنجاسة انتهى ويؤخذ منه بذلك الغسالة اذ لحكم بنجاستها فلا يجوز ابتلاعها حينئذ بخلاف ما اذ لحكم بطهارتها فان الاوجه عدم ابتلاعها قياسا على الاكمل في المضمضة ذكره ابن الاستاذ فرع قال النووي في شرح الوسيط من شرب خمرا ولو مكرها لزمه ان يتقيأه اي ان قدر عليه كما نص عليه وقطع به جميع الاصحاب وكذلك سائر المحرمات من ماكول ومشروب انتهى وتبعه على ذلك ابن الرفعة وغيره وقد صرح في الام بانه لا فرق بين الخمر وغيرها ولا بين الطائع والمكره فقال وان اسر رجل فحمل على شرب خمر او اكل محرم فعليه ان يتقيأه ان قدر عليه انتهى وبه يعلم ان الوجوب في الخمر ليس لخوف السكر بل للنجاسة وان قول الماوردي من اكل حراما لا يلزمه ان يتقيأه وتقيأ عمر رضي الله عنه ما شربه جاهلا من لبن ابل الصدقة ليعلم الناس تحريمها على الامام وقول القاضي ابي الطيب التقيؤ منه سنة لا واجب ضعيف وكذلك زعم الزركشي حمل عدم الوجوب على خمر لا يسكر او يسكر ويزول الاسكار قبل خروج وقت صلاة واذا انتفيا النجاسة لم يلزمه ان شربه عامدا وتقيأه كما قاله الجلال البلقيني لما يأتي ان الاحوط لا طهارة عليها وظاهر كلامهم انه محل وجوب التقيؤ في الخمر اذا تحققنا انه اذا تقيأ ينزل منه عين الخمر بان يكون على قرب من شربها وهو محتمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)